رقم الفتوى #14847 تاريخ الإنشاء 25/02/2022

# إرث الزوجة من زوجها .

## السؤال :

السلام عليكم

المعلوم أن الزوجة لا ترث من زوجها في قطعة الأرض ، ولكن إذا كان هناك دار ( أرض مشيد عليها بناء) ، فهل تكون أيضاً ممنوعة من إرث زوجها في هذا البناء المشيد على الأرض ؟

وشكراً لكم

## الجواب :

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

الزوجة ترث من خصوص قيمة ثمن البناء ، والمعلقات ، دون الأرض في الفرض المذكور .